

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فصل تطهير النجاسات .

{ ويظهر ما تنجس بغسله حتى لا يبقى عين ولالون ولاريح ولاطعم والنعل بالمسح والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه وما لا يمكن غسله فبالصب عليه أو النزع منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا بأذن من الشارع { أقول تطهير النجاسات إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الإقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم أيضا ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقصر على تلك الكيفية وأما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا إذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها ريح ولالون ولاطعم لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه أو طعمه قد بقى فيه جزء من العين وإن لم يبق جرمها أولونها إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء عن ذلك الشيء الذي له طعم وإذا استحال الشيء إلى شيء آخر حتى كان